

الآليات الفعالة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الصادرة ضد الكيان الصهيوني

- مجلس الأمن الدولي أنموذجاً -

Effective mechanisms for implementing the judgments of the International Court of Justice against the Zionist
-UN Security Council model-فليج غزلان¹، تومي حمدون²¹جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، felidjghizlene@yahoo.fr²جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، toumihamdoun@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/11/02

تاريخ القبول: 2024/10/25

تاريخ الاستلام: 2024/05/26

يهدف موضوع هذه الدراسة البحثية الموسومة بالآليات الفعالة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الصادرة ضد الكيان الصهيوني، وخاصة آلية مجلس الأمن الدولي إلى توضيح الأساس القانوني للإلتزام بتنفيذ هذه الأحكام والطبيعة السياسية لعملية تنفيذها، والتطرق إلى التكييف القانوني لعدم تنفيذ أحكام المحكمة تحديد الآليات الفعالة للتنفيذ. وتمحّض عن هذه الدراسة جملة من النتائج التي تم التوصل إليها في ختام البحث من أهمها نذكر أن عملية تدخّل مجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية مؤسس قانوناً طبقاً لنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة ورغم ذلك تم تقليص دوره بسبب الطبيعة السياسية لعملية التنفيذ، ولذلك يملك مجلس الأمن سلطة إقرار التدابير العسكرية وغير العسكرية في أجل الإمتثال لأحكام المحكمة طبقاً لنص المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

كلمات مفتاحية: محكمة العدل الدولية، الكيان الصهيوني، تنفيذ الأحكام، مجلس الأمن، آليات فعّالة.

This research study marked by effective mechanisms for the implementation of the judgments of the ICJ against the Zionist entity, in particular the UN SC mechanism, is aimed at clarifying the legal basis for the obligation to implement these provisions and the political nature of their implementation process, addressing the legal adaptation of non-implementation of the ICJ 's, identifying effective mechanisms for implementation.

It resulted in a number of conclusions reached at the conclusion of the research, the most important of which being that the SC's intervention to implement the provisions of the International Court of. Its role was curtailed by the political nature of the implementation process. The SC therefore has the power to approve military and non-military measures in order to comply with the Court's provisions in accordance with Articles 41 and 42 of the Charter of the UN.

Keywords: International Court of Justice, Zionist entity, execution of sentences, Security Council, effective mechanisms.

مقدمة

منذ العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية عام 1948، والكيان الصهيوني يمارس أفظع الجرائم الدولية ضد الشعب الفلسطيني ومختلف الأعيان المدنية، وعلى البيئة الطبيعية وعناصرها الأساسية بمختلف مناطق الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشريف، منتهكاً بذلك كل الأعراف والقواعد الدولية، وألزم جميع الدول باحترامها.

والثبوت أن إسرائيل ترفض القبول بالانطباق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، فقامت بارتكاب انتهاكات خطيرة لكل بنود الاتفاقية، حيث قامت ومنذ اللحظات الأولى لبدء احتلالها بالشروع فوراً في فرض مالا حصر لهما الإجراءات القمعية ضد المدنيين العزل مثل الاعتقال الإداري والترحيل والنزوح القسري، وهدم المنازل وأشكال أخرى من العقاب الجماعي ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، مسببة لهم بذلك المعاناة والضرر الجسيم.

ورغم العلاقات المتميزة بين الكيان الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية الدولة الفاعلة في تسيير الشأن العام للمجتمع الدولي والعضو الدائم في مجلس الأمن، ودفاعها المستميت والدائم على المصالح الإسرائيلية، وتجاوزاتها المستمرة على الانتهاكات الجسيمة للكيان الصهيوني لمختلف أحكام الاتفاقيات والصكوك والمواثيق الدولية، خاصة ما تعلق منها بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن منظمة الأمم المتحدة وفي كثير من الحالات اعترفت بالجرائم الصهيونية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما يتعرض له المدنيين الأبرياء من مأساة إنسانية ومجازر بشرية داخل أرضهم المحتلة.

فقد صدرت العديد من اللوائح والقرارات الأممية التي تدين الأعمال الإجرامية للكيان الصهيوني، وتحمله المسؤولية الدولية المدنية والجزائية عن انتهاكاته الجسيمة لمختلف التزاماته التعاقدية والعرفية، بالإضافة إلى بعض الأحكام القضائية الدولية الصادرة ضده ولفائدة الفلسطينيين، ومنها أحكام محكمة العدل الدولية.

لكن الإشكال الأكبر، والذي دفع بالكيان الصهيوني لمواصلة جرائمه الوحشية ضد الشعب الفلسطيني، وعدم مبالاته بالقرارات والأحكام الدولية يتمثل أساساً في عدم تنفيذ هذه القرارات والأحكام، وغياب السبل والآليات القانونية الدولية التي من شأنها إنفاذ قواعد القانون الدولي، وإجبار الكيان الصهيوني على الامتثال لمنطوق هذه الأحكام.

لم يجتمع مجلس الأمن وهو المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين والتصدي للعدوان، إلا بعد أسبوعين من بدء العدوان الإسرائيلي واقترافه أبشع المجازر والاعتداءات في حق المدنيين. إذ تعمدت الدول الكبرى الماطلة في عقد اجتماع للمجلس حتى تعطي إسرائيل الوقت الكافي لتحقيق إنجاز ما على الأرض، وبعد مفاوضات ومشاورات طويلة أصدر المجلس قراره رقم 1860.

وبناء على ما سبق ذكره، يمكننا طرح إشكالية رئيسية لهذه الدراسة البحثية وهي:

هل حققت الآليات القانونية الدولية المتاحة نجاعتها وفعاليتها في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الصادرة ضد الكيان الصهيوني، وما هي أفضل السبل لتحقيق ذلك؟

ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل، تم تقسيم هذه الدراسة البحثية إلى محورين، المحور الأول يتضمن مسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، أما المحور الثاني فخصص لمختلف الآليات المتاحة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الصادرة ضد الكيان الصهيوني.

المبحث الأول: تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية:

إن نشأة هيئة الأمم المتحدة، والتي تعد محكمة العدل الدولية جهازها القضائي الرئيسي، ارتبط أساسا بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين بعد الانتهاكات غير المسبوقة لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية. وعليه سعت محكمة العدل الدولية من خلال أحكامها وفتاواها إلى تجنب الحرب، والسعي لحل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية.

إلا أنه، وعلى الرغم من وجود العديد من القواعد القانونية الدولية التي تحرم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية - إلا في حالات محددة، وفي أضيق نطاق - نلاحظ أن حالات استخدام القوة بصورة منفردة مازالت موجودة ومستمرة في مجال العلاقات الدولية المعاصرة¹. لذلك فإنه في حالة وجود نزاع دولي، وقبول الدول باختصاص المحكمة، فإن أحكامها تصبح ملزمة ونهائية بحق الأطراف، وفقا لشروط معينة، وبغض النظر عن رغبة أي من الطرفين المتنازعين، وهو ما نصت عليه المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم.

المطلب الأول: أسس ومبادئ الالتزام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية:

نصت المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه: "إذا امتنع أحد أطراف النزاع عن تنفيذ التزامه طبقا للحكم، فإنه على الطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن".

يتضح من نص هذه المادة، الإقرار بالطبيعة الملزمة التي تتصف بها الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية، لذلك فإن الدول كثيرا ما تلجأ إليها لحل نزاعاتها، وقد أصدرت المحكمة بصدد اختصاصها بحل النزاعات الدولية، العديد من الأحكام، مستندة في تأسيسها على الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة، والتي تشكل في مجموعها المبادئ والقواعد القانونية العامة السائدة.

1- التأسيس القانوني للالتزام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية:

تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة²، ويحق لجميع الدول التقاضي أمامها، ويجب على الهيئات الدولية العامة تقديم المعلومات الضرورية التي تطلبها المحكمة للفصل في القضايا التي تدخل في نطاق

1 سعيد سالم حويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، 1995، ص 3، 2، 1.

2 المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

اختصاصها¹، وتشمل ولاية المحكمة، المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدات، ومسائل القانون الدولي، وأي واقعة تعد خرقاً للالتزام دولي، ومسألة التعويض عنها، وعلى العموم تنظر المحكمة في كل المنازعات القانونية التي تثار بين الدول². ومحكمة العدل الدولية لها وظيفة النطق بالقانون، والفصل في المنازعات الدولية، وتبقى وظيفة تنفيذ أحكام المحكمة للأطراف المتنازعة وبالوسائل والآليات الممكنة، وهذا ما أكدته المحكمة في قضية "حق اللجوء" بين دولة كولومبيا ودولة البيرو عام 1951³.

كما أكدت المحكمة في نفس الحكم، على أنها غير ملزمة بتحديد مدة التنفيذ، واعتبار تنفيذ الحكم مسألة سياسية تقع خارج نطاق الوظيفة القضائية للمحكمة⁴.

وتعتبر المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة⁵ الأساس القانوني الدولي للالتزام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، فقد نصت على أنه: " يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فلطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول مسألة الطابع القانوني للالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية الذي جاء به نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، فمنهم من اعتبره التزام قانوني، ومنهم من اعتبره مجرد حث على تنفيذه، فالفقيه E. Roslow ذهب إلى القول أن عمومية تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، هو الذي يعطي الالتزام القانوني، وهذا ما تضمنته المواد 04 و 21 و 25 و 33 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي ألزمت الدول بتنفيذ الالتزامات الدولية واحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول⁶.

أما الأستاذ Jérôme- فأعتبر المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة بمثابة التزام تعاقدي، ومتى تجاهلته الدول اعتبرت منتهكة للالتزام دولي، وقائمة بتصرف غير مشروع دولياً، خاصة في ظل تعهد الدول باحترام أحكام ميثاق

1 المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- لمزيد من التفاصيل عن قضية "حق اللجوء" راجع: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 - 1991)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، وثيقة رقم: st/leg/ser.f/1، 1992، ص 53.

4- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 109.

5- صدر ميثاق الأمم المتحدة بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران / يونيو 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول / أكتوبر 1945.

6- بورنان منال، فعالية الأحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص 32.

الأمم المتحدة، ومبادئ وأهداف المنظمة، وأكد على أن تنفيذ الأحكام القضائية الدولية لا يختلف عن تنفيذ باقي الالتزامات الدولية الأخرى¹.

وقد شددت المحكمة في العديد من الأحكام على الطابع الإلزامي لقراراتها وللتدابير الوقائية التي تتخذها، ففي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، جاء في منطوق الحكم بأنه: "عندما تخلص المحكمة إلى أن الوضع يتطلب اعتماد تدابير معينة، يتعين على كل طرف أن يدرسها بجدية وأن يأخذها بعين الاعتبار، دون أن يتصرف وفقاً لما يعتقد أنه يحوز من حقوق"، كما خلصت المحكمة عبر العديد من أحكامها إلى ضرورة اتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ أحكامها كقضية البوسنة لسنة 1993².

وبما أن الكيان يمتلك صفة العضوية في منظمة الأمم المتحدة، فإنه ملزم باحترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وكل الالتزامات التي يفرضها عليه القانون الدولي، وبالتالي فهو مجبر قانوناً على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بصفة خاصة، وكل الأحكام القضائية الدولية بصفة عامة، والتي تصدر ضده بسبب الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها في حق الشعب الفلسطيني، وفي حق الأعيان المدنية والبيئية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وجدير بالذكر هنا أن عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة هي العضوية الوحيدة التي قبلت بناء على شروط، حيث تعهدت إسرائيل للجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء مناقشة طلبها للحصول على عضوية الأمم المتحدة، بتنفيذ القرارين 181 و 194 فالأول تضمن حدود الدولة اليهودية والعربية، أما القرار 194 فتضمن عودة اللاجئين، والتعويض عما لحقهم من أضرار معنوية وجسدية وممتلكات، إلى جانب مبادئ إطار التسوية السلمية، وقد أصبحت عضوا بتاريخ 11 مايو 1949، دون الوفاء بالتزاماتها الدولية، وهو ما يجعل عضويتها - قانوناً - محلاً للجدل.

1- بورنان منال، المرجع نفسه، ص 32 - 33. ينظر كذلك: الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000، ص 37.

²la Cour s'est prononcée sur la force obligatoire des mesures conservatoires. Dans l'affaire des Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, elle avait souligné que « lorsque la Cour conclut que la situation exige l'adoption de mesures de ce genre, il incombe à chaque partie de prendre sérieusement en considération les indications ainsi données et de ne pas fonder sa conduite uniquement sur ce qu'elle croit être ses droits. » De même, dans l'affaire de la Licéité de l'emploi de la force, elle ne se contente pas seulement de demander aux parties de ne rien faire qui puisse aggraver le différend mais aussi d'exécuter les mesures indiquées. Aussi, dans son ordonnance du 13 septembre 1993, insiste - telle sur le fait que celles de l'ordonnance du 8 avril 1993 n'avaient pas été exécutées. De ce fait, elle rejette les mesures conservatoires proposées par la Bosnie-Herzégovine. Elle observe que la situation actuelle en Bosnie « exige non pas l'indication des mesures conservatoires s'ajoutant à celles qui ont été indiquées [...] mais la mise en œuvre immédiate et effective de ces mesures. » Sans le dire, la Cour reconnaît dans ces ordonnances le caractère obligatoire de ces mesures.

Fritz Robert Saint-Paul, L'exécution des décisions de la Cour internationale de Justice: faiblesses et malentendus, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures, Université de Montréal, 2006, p 42.

2- الطبيعة السياسية لعملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية:

اعترفت محكمة العدل الدولية صراحة بالطابع السياسي لعملية تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، في العديد من القضايا التي فصلت فيها مثل قضية شمال الكاميرون وقضية "اللجوء" "Haya de la Torre" بين كولومبيا والبيرو عام 1951¹.

كما أن مهمة مجلس الأمن تتلخص أثناء تدخله من أجل تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في فرض تدابير طبقاً لنص المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثلة أساساً في قطع العلاقات الدبلوماسية والعلاقات الاقتصادية والمواصلات البحرية والجوية والبرية، سواء كان وفقاً جزئياً أو كلياً، أو حجز أموال الدولة الراضية لتنفيذ الحكم القضائي الدولي، وكل هذه التدابير هي ليست قضائية، بل أغلبها ذات طابع سياسي محض².

3- المبادئ العامة للالتزام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية:

من أهم المبادئ العامة التي يؤسس عليها تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، نجد مبدأ حسن النية ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

أ. مبدأ حسن النية:

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"، وبناء على ذلك يجب على كل أطراف العلاقات الدولية التقيد بمبدأ حسن النية عند إتيانهم لجميع التصرفات الدولية الناشئة عن أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو الناشئة عن التزامات عرفية أو تعاقدية أخرى³، وبذلك يعتبر مبدأ حسن النية "محركاً لعملية تنفيذ الأحكام القضائية الدولية باعتبارها التزاماً دولياً، حيث على الأطراف الصادر في حقهم الحكم الدولي الالتزام بتنفيذه على أساس خضوع جميع الالتزامات الدولية لهذا المبدأ، واعتماد القضاء الدولي منذ أولى المحاكم الدولية وبدايات تطبيق القواعد الدولية على الأخذ بعين الاعتبار مبدأ حسن النية"⁴.

وتم اعتماد هذا المبدأ في العديد من الأحكام القضائية الدولية، فقد جاء في حكم محكمة العدل الدولي الدائمة الفاصل في قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية الصادر بتاريخ 25 ماي 1926 أن "حسن النية مبدأ يحول

1- لمزيد من التفاصيل حول الطابع السياسي لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية، راجع: علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 109، وكذلك راجع: غضبان سمية، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص 40.

2- بورنان منال، المرجع السابق، ص 58 - 59.

3- عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص 142.

4- بورنان منال، المرجع السابق، ص 11 - 12.

بين الدولة وبين إساءة استعمال الحق¹، وهو نفس الرأي الذي سارت عليه محكمة العدل الدولية في أغلب أحكامها، فقد أقرت بأن مبدأ حسن النية يعد قاعدة قانونية ملزمة من خلال فقرات أحكامها الفاصلة في قضية التجارب النووية الفرنسية عام 1974 وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1986².

كما وسعت اللائحة الألفية رقم 2625 (د.25) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1970 من مفهوم مبدأ حسن النية في المبدأ السابع من إعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق والذي نص على أنه: "يتوجب على كل دولة أن تنفذ بحسن نية الالتزامات التي تعهدت بها وفقاً للميثاق...". وهو نفس ما جاءت به المادة 13 من عهد عصبة الأمم التي نصت على أنه "على الدول تنفيذ أي حكم صادر عن محكمة دولية كانت أم قضائية بحسن نية"، وسارت في نفس الاتجاه القواعد النموذجية التي أعدتها لجنة القانون الدولي المتعلقة بإجراءات التحكيم عام 1958 والتي ألزمت الدول بقبول القواعد العرفية التي تضيفي صفة الإلزام أو الإلزام على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية والتي تعتبر قواعد ملزمة لجميع الدول الأطراف طبقاً للعرف الدولي وتستوجب عليهم التنفيذ بحسن نية³.

ب. مبدأ العقد شريعة المتعاقدين:

يمكن أن يكون أساس الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية النص الاتفاقي والمتمثل في مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، فالأطراف المتنازعة والتي صدر حكم قضائي دولي لصالحها أو ضدها تلتزم بتنفيذه بناء على وجود وثيقة عقدية تلزمهم بذلك، وقد نصت المادة 36 الفقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "2- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرّح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:

- (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.
- (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي أثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي.
- (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض".

1 - C.P.J.I., Interet allemands en hauts silésie Polonaise, Arrêt du 20 Mai 1926, Serie A, N°07, P30.

- نقلاً عن بورنان منال، المرجع نفسه، ص 12.

2- علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 97.

3- بورنان منال، المرجع السابق، ص ص 12 - 14.

وقد نصت الأنظمة الأساسية لمختلف الأجهزة القضائية الدولية والإقليمية على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين للالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية، كنص المادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة عدل أمريكا الوسطى والمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي كرس هذا المبدأ كأساس لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية وهو ما نجده في نص المادة 18 من اتفاقية لاهاي لعام 1899 والمواد 81، 84، 89 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والفقرة الرابعة من المادة 13 من عهد عصبة الأمم والفقرة 02 من المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 53 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية:

1. عدم الامتثال بتنفيذ الحكم القضائي الدولي هو عمل غير مشروع:

الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية عامة وبالأخص أحكام محكمة العدل الدولية يعتبر التزام قانوني طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي فهو، شبيه بالالتزامات الناجمة عن القواعد الدولية الملزمة، وكل إخلال به يشكل عملاً غير مشروع دولياً، ويمنح هذا الإخلال بالالتزام الحق للدولة التي صدر الحكم لصالحها في اللجوء إلى مجلس الأمن من أجل طلب التنفيذ الجبري له وتوقيع المسؤولية الدولية على الدولة الراضية بتنفيذ منطوق الحكم الدولي والمتهكة لهذا الالتزام القانوني².

وهذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي حول المسؤولية الدولية الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والخمسين في أوت 2001 والذي جاء الباب الأول منه تحت عنوان "فعل الدولة غير المشروع دولياً"، فنصت المادة الأولى من المشروع على أنه "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤولياتها الدولية"، وبينت المادة الثانية من نفس المشروع، عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً فنصت على أنه: "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

أ. ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

ب. يشكل خرقاً للالتزام دولي على الدولة"³.

كما أن المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة منحت مجلس الأمن سلطة إقرار وتكييف واقعة تهديد السلم والأمن الدوليين أو واقعة أعمال العدوان واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين طبقاً لنص المادتين 41 و 42 من الميثاق، وفي غياب تعريف دقيق وشامل لمصطلح العدوان أو السلم أو الأمن الدولي، فإنه يمكن

1- بورنان منال، المرجع نفسه، ص 14 - 15.

2 - Mathias Forteau, Droit de la sécurité collective et droit de la responsabilité internationale, Paris, Pédone, 2005, P232.

3- زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 722.

اعتبار مسألة عدم الامتثال للالتزام بتطبيق أحكام محكمة العدل الدولية من الأفعال غير المشروعة دولياً التي تشكل فعل العدوان أو أعمال مهددة للسلم والأمن الدوليين¹.

"ونظراً لأن الأحكام الدولية تعتبر قاعدة قانونية، فإنها تتمتع بقوة إلزامية في مواجهة الأطراف، وبحجية الأمر المقضي فيه، ويترتب على ذلك التزام الأطراف بالحكم وتنفيذه بحسن نية، وأن مصدر هذا الالتزام قد يكون نصاً يدرج في الأدلة القانونية التي أنشأت المحكمة الدولية أو حولتها الاختصاص بالنظر في النزاع الذي صدر بشأنه الحكم أو قاعدة عرفية تفرض على الدول التي لجأت إلى المحاكم أن تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية"².

وبناء على ما سبق فإن رفض تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، بما فيها أحكام محكمة العدل الدولية، يعتبر إخلالاً جسيماً بالالتزامات الثابتة، والتي قبلت بها الدولة الراضية لتنفيذ الحكم مسبقاً³.

وكل خروج عن قواعد القانون الدولي ذات القوة الإلزامية يعطي للدولة المتضررة حق تحريك المطالبة الدولية وطلب ترتيب المسؤولية القانونية الدولية على الدولة المعتدية أو المخلة بالتزاماتها التعاقدية، كما بمنح للدولة التي صدر الحكم القضائي الدولي لصالحها بتحريك الأمر أمام جهات الإدانة السياسية الدولية مثل الأجهزة التنفيذية للمنظمات الدولية⁴.

كما يحق للطرف الذي صدر لصالحه الحكم القضائي الدولي اتخاذ التدابير والإجراءات التي يراها ملائمة ضد الطرف الراض بالامتنال لهذا الحكم من أجل إجباره على تنفيذ الحكم، بشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الدولية الأخرى التي يكون قد تعهد بها أو مع المبادئ العامة للقانون⁵.

"فلا يجوز للدولة المحكوم لها استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها لحمل الدولة المسؤولة المحكوم عليها على الامتنال لقرار المحكمة"⁶، وقد أشار الأستاذ: W. Jenks "عدم الامتنال لحكم دولي تصدره محكمة العدل الدولية يعد خطأ قانوني من جانب الدولة الراضة له، ويعتبر كذلك سواء بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي"⁷.

1- نعيمة عميمر، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص 47.

2- بورنان منال، المرجع السابق، ص 87.

3- لمزيد من التفاصيل حول مسألة عدم مشروعية رفض الامتنال وتنفيذ الأحكام القضائية الدولية، راجع: منار سامر تريان، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص 135 وما بعدها.

4- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 98. ينظر كذلك: بورنان منال، المرجع السابق، ص 87.

5- بورنان منال، المرجع نفسه، ص 88.

6- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 714.

7- الخير قشبي، المرجع السابق، ص 273.

وقد أشار الدكتور: محمد الغنيمي إلى خلو منطق الأحكام القضائية الدولية من الصيغة التنفيذية للحكم، باعتبار أن مسألة التنفيذ بحسن نية للطرف الذي صدر الحكم ضده، هو التزام قانوني ناجم عن القواعد الدولية الملزمة بصفة عامة، وأي إخلال به يشكل عمل دولي غير مشروع¹.

2. حالات عدم الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية:

من السوابق الدولية لحالات عدم تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، نجد رفض حكومة يوغوسلافيا السابقة تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 08 أبريل 1993 لصالح حكومة البوسنة والهرسك، والذي قضى بتأكيد انتهاك يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وألزمها باتخاذ كافة التدابير لمنع هذه الجريمة بأمر تحفظي إلى حين الفصل النهائي في موضوع الدعوى².

وواصلت يوغوسلافيا السابقة اعتداءاتها العسكرية ضد سكان منطقة - سرينيتشا - منتهكة التدابير التحفظية التي أقرتها المحكمة، مما عرض الأوضاع الإنسانية بالمنطقة لتدهور كبير وأستمر تهديد السلم والأمن بدول الجوار، مما أجبر دولة البوسنة إلى اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي عملاً بنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة مطالبة باتخاذ التدابير الضرورية تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق من أجل إيقاف الأنشطة والاعتداءات العسكرية اليوغوسلافية وضمنان تنفيذ أمر محكمة العدل الدولية³.

وبعد دراسة الطلب من قبل أعضاء مجلس الأمن اتخذ القرار الأممي رقم 819 الصادر في 16 أبريل 1993 الذي جاء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المعنون بـ "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"، والذي كيّف الأوضاع في البوسنة والهرسك بأنها أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين⁴.

ولا يفوتنا هنا الإشارة إلى نص المادة العاشرة من بروتوكول جنيف الصادر في 02 أكتوبر 1924 والتي نصت على أنه: "في حالة قيام منازعات مسلحة فإن الدولة التي رفضت تنفيذ حكم المحكمة الدولية تعتبر - في ظروف معينة - دولة معتدية"⁵.

كما نجد حالة رفض الكيان الصهيوني تنفيذ أمر محكمة العدل الدولية الصادر في 26 يناير / كانون الثاني من عام 2024 والذي يفرض على إسرائيل وضع نهاية لأعمال الإبادة الجماعية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

1- محمد الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1982، ص 450.

2- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس (القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا في 08 أبريل 1993) مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، 1995، ص 242.

3- غضبان سمية، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص 68.

4- غضبان سمية، المرجع السابق، ص 69.

5- المرجع نفسه، ص 69.

وخاصة في قطاع غزة، رغم الطابع الاستعجالي لهذا الأمر، والسرعة التي فصلت بها المحكمة في المسألة بعد رفع الدعوى القضائية من قبل جنوب إفريقيا بتاريخ 29 ديسمبر / كانون الأول من عام 2023.

ولازال القصف مستمرا ضد المدنيين في قطاع غزة، مع تواصل الاعتداءات العسكرية الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، وتدمير الأعيان المدنية والثقافية، والإخلال بكل الالتزامات الدولية وقواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان زمن الحرب وحتى زمن السلم.

مما يجبر المجتمع الدولي وفي طليعتهم هيئة الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي في اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية والمستعجلة لإيقاف المجازر الإنسانية والأعمال الإرهابية والعدوانية الصهيونية على الفئات المحمية بموجب اتفاقيات لاهاي وجنيف ومختلف القواعد الدولية والعرفية والاتفاقية للقانون الدولي.

وسيكون مجلس الأمن بالتحديد نصب كل الأعين، وفي امتحان دولي عسير، من أجل تكريس أو إلغاء كل المبادئ العامة للقانون الدولي، وتحقيق أو قبح أهداف المنظمة الأممية، وفرض أو التسامح في الاحترام اللازم للالتزامات الدولية وقواعد القانون الدولي الملزمة لجميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة بما فيها الالتزام بالامتنثال لمنطوق الأحكام القضائية الدولية الفاصلة في المسائل المشككة لجرمة العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمهددة للأمن والسلم الدوليين.

وربما سيكون أمر محكمة العدل الدولية الصادر ضد الكيان الصهيوني بتاريخ 26 يناير/ كانون الثاني 2024، وخاصة في حالة عدم تنفيذه، السبب الرئيسي والانطلاقة الحقيقية في تقديم مشاريع جدية لتعديل ميثاق الأمم المتحدة وإلغاء حق الفيتو وتعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإنشاء جهة قضائية دولية مخولة بتنفيذ الأحكام القضائية.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الصادرة ضد الكيان الصهيوني:

إن دراسة شاملة للقضايا التي تطرقت فيها محكمة العدل الدولية إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، تبين أنها حللت الطبيعة "العليا" لقواعد هذا القانون، لكنها تجنب وصف القانون الإنساني بصفة القواعد الآمرة، مع الاكتفاء بإبراز الطبيعة المطلقة لتلك القواعد والالتزامات الناشئة عنها تحت مسميات ومصطلحات متنوعة.

ويرى الأستاذ رايموند Raymond أن بداية تعرض محكمة العدل الدولية للقواعد الإنسانية تجسد من خلال قضية "مضيق كورفو"¹، وذلك عندما اعتبرت المحكمة أن هناك العديد من المبادئ العامة والمعروفة على أنها تشكل اعتبارات إنسانية مطلقة تسري وقت السلم والحرب على السواء¹.

1 لقد ارتبطت قضية "مضيق كورفو" بين بريطانيا وألبانيا بمبادئ هامة في القانون الدولي أهمها مبدأي "عدم التدخل" و "المبادئ الإنسانية"، وقد تعلققت القضية بنزاع بين البلدين عقب اصطدام قطع من الأسطول البريطاني بعدد من الألغام البحرية لدى مروره بمضيق كورفو بعدد من الألغام البحرية الألبانية، في المياه الإقليمية الألبانية... وفي 09 أبريل 1949

ومن هذا المنطلق، أصبح تناول محكمة العدل الدولية لمسائل متعلقة بالقانون الدولي الإنساني، يشكل حدثاً تاريخياً في محكمة لاهاي، وهو ما ينطبق بشكل خاص على بعض الفتاوى التي جاءت بها² وأهمها: فتوى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية³ واستخدامها وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة⁴،

كما أكدت على ضرورة انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على المناطق المحتلة في رأيها الاستشاري الصادر عنها في قضية ناميبيا عام 1970، حيث أقرت بانطباق الاتفاقية إبان الاحتلال الحربي، وطالبت دولة جنوب إفريقيا بصفتها دولة احتلال الالتزام بتطبيق الاتفاقيات متعددة الأطراف ذات الصلة الإنسانية⁵.

وإذا كانت الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية لا تكتسي الطابع الملزم، فإن الأحكام القضائية للمحكمة ملزمة لأطرافها، فمتى صدرت وجب تنفيذها، ويعد مجلس الأمن السبيل الأضمن لذلك كونه الهيئة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: مجلس الأمن كآلية فعالة في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية:

إن العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، ليست علاقة خضوع ولا تسلسل، وهذا لا يعني هذا أنه لا يوجد تعاون بين أجهزة الأمم المتحدة، بل أنه وفقاً لروح ونصوص الميثاق، لا بد أن تتعاون الأجهزة الرئيسية لهذه المنظمة فيما بينها، وأن يسعى كل منها إلى تحقيق الغايات والمقاصد التي عجلت بإنشاء المنظمة، وأن تتفادى بقدر

أصدرت المحكمة حكماً يقضي بمسؤولية ألبانيا عن انفجار الألغام البحرية في المضيق، جراء إحلالها بالتزام الإعلان عن وجود الألغام وبالتالي تحذير السفن، وبالتالي يتوجب عليها التعويض، وقد جاء في حيثيات الحكم: "... هذه الالتزامات لا تقوم بالضرورة على اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تنطبق في زمن الحرب، وإنما على مبادئ عامة مقرر ومُعترف بها وهي الاعتبارات الإنسانية الأولية".

من ملخصات محكمة العدل الدولية فتاواها وأوامرها، 1948-1991، ص 6-8.

1 شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2007، ص 50.

2 سامي شلهب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 28.

3 مع أن المسألة قد تدخل في إطار القانون الدولي الجنائي، إلا أنه من خلال التمعن فيما جاءت به من أحكام، نلاحظ أنها تتعلق أكثر بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

4 بتاريخ 2004/07/09، نشرت محكمة العدل الدولية "رأياً استشارياً" حول قضية قانونية الجدار الفاصل الذي تقوم إسرائيل بإقامته، وقدمت هذا الرأي من قبل المحكمة تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/12/03، وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل قد رفضت التعاون مع هذا الإجراء بدعوى عدم وجود صلاحية للمحكمة للبحث في هذه القضية، وفيما يتعلق بقانونية الجدار الفاصل على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد حددت المحكمة بصورة جازمة بخلاف رأي إسرائيل، أن هذا القانون يسري بأكمله على الأراضي المحتلة.

وقد جاء في الاستنتاجات الخاصة بالرأي الاستشاري أنه يتوجب على إسرائيل التوقف عن إقامة الجدار الفاصل، وتفكيك أجزاء الجدار الفاصل التي تمتداتها في الضفة الغربية، وإلغاء الأوامر التي تم إصدارها بخصوص إقامتهم تعويض الفلسطينيين الذين تضرروا جراء ذلك. كذلك ناشدت محكمة العدل الدولية المجتمع الدولي بالامتناع عن المساعدة في استمرار الوضع غير القانوني الذي نشأ في أعقاب إقامة الجدار الفاصل، واتخاذ الوسائل القانونية من أجل إيقاف المخروقات الإسرائيلية وضمان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، إلا أن إسرائيل رفضت الامتناع لقرار المحكمة.

موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2008، منشورات الأمم المتحدة، 2009، ص 67-68.

5 محمد فهد الشلالدة، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي، (القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات ") الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2005، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 175 176 .

الإمكان التناقض والتضاربين القرارات التي تصدر عن كل جهاز، وتعاون المحكمة مع المجلس ينبغي أن لا يخل باستغلال المحكمة أو يؤثر في طبيعتها القضائية¹.

1. اختصاص مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية:

بصدور الأحكام القضائية الدولية وحيازتها قوة الشيء المقضي به تنتهي الوظيفة القضائية للمحاكم الدولية، وتطرح إشكالية مدى التزام الأطراف المتنازعة بمنطوق الحكم والامثال له، تسبب تعارض مضمون الأحكام القضائية الدولية مع مبدأ سيادة الدول²، "وقد أعتبر الأستاذ: **Rosenne** مشكلة تأمين تنفيذ قرارات الأجهزة القضائية المختصة للجماعة الدولية من أكبر المسائل الشائكة في التنظيم الدولي"³.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فالطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

وبتفحص مضمون الفقرة السابقة نستخلص أن ميثاق الأمم المتحدة حوّل لمجلس الأمن سلطة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في حالة رفضت دولة ما تنفيذها⁴، ولا يكون ذلك إلا بطلب من الدولة التي صدر الحكم القضائي الدولي لصالحها، يقدم إلى مجلس الأمن من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير الضرورية بحق الدولة التي امتنعت عن تنفيذ الحكم⁵.

¹ مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، (ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999، ص 258.

2 - Philippe Weckel, Les suites des décisions de la cour internationale de justice, A.F.D.I, 1996, P428.

3 - غضبان سمية، المرجع السابق، ص 13.

⁴ L'appel au Conseil de Sécurité en vue de faire exécuter une décision de la Cour, est consigné au second alinéa de l'article 94 de la Charte des Nations Unies. La Charte permet ainsi l'intervention du Conseil aux fins de décider des mesures à prendre pour faire exécuter un arrêt resté lettre morte. On retrouve ici un aspect important de l'étude de Gérard COUCHEZ selon lequel « une procédure d'exécution de saisie suppose nécessairement l'intervention d'une personne 'chargée d'exécution' (ou agent d'exécution) ». L'appel à l'organe restreint n'est pas la seule possibilité offerte au créateur de la décision. En effet, il existe les contre-mesures qui peuvent être appréciées comme un palliatif à l'imperfection des mécanismes prévus par le Conseil de Sécurité.

Gérard COUCHEZ, *Voies d'exécution*, 5^{ème} éd., Sirey, p. 50.

5- مرشد أحمد السيد، خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 175.

ينظر كذلك: بورنان منال، المرجع السابق، ص 57.

فانعقاد اختصاص مجلس الأمن في التدخل لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية مؤسس قانوناً بنص المادة 94 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة¹.

وتعتبر الفقرة الرابعة من نص المادة 13 من عهد عصبة الأمم الخلفية التاريخية لنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، فقد جاء في نص الفقرة الرابعة من المادة 13 السابقة الذكر تحويل مجلس العصبة سلطة التدخل في تنفيذ جميع الأحكام الدولية الصادرة عن كل المحاكم الدولية، سواء كانت محاكم تحكيم أو محاكم عدل².

وبناء على ما سبق، فإن مجلس الأمن محول قانوناً وملزم بالتدخل في التنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الصادرة ضد الكيان الصهيوني، وفرض التدابير اللازمة والضرورية لإجبار الكيان الصهيوني للامتثال للمنطوق الأحكام القضائية الدولية والوفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي.

رغم أن السوابق الدولية أثبتت تعمد الكيان الصهيوني العبث بكل الأحكام والقرارات الدولية في ظل انعدام الجزاء الدولي ضده باعتباره الولايات المتحدة الأمريكية موالية للنظام الإسرائيلي، وهي من يقود القطبية الأحادية للعالم والعضو الدائم الفاعل في مجلس الأمن.

فقد سبق للكيان الصهيوني عدم الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في 22 نوفمبر 1967 الذي نص على ضرورة انسحابه من كل الأراضي المحتلة في النزاع الأخير، بما فيها القدس الشرقية وعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب وكذلك القرار رقم 252 لمجلس الأمن الصادر في 21 ماي 1968 الذي اعتبر كل الإجراءات التشريعية والإدارية التي قام بها الكيان الصهيوني، بما فيها مصادرة الأراضي والأموال التي قام بها الكيان الصهيوني، هي إجراءات باطلة وباقي القرارات التي دعت الكيان الصهيوني لوقف الأنشطة الاستيطانية كقراري مجلس الأمن رقم 446 و 452 الصادرين على التوالي بتاريخ 22 مارس 1979 و 02 جويلية 1979، وباقي القرارات واللوائح الأمية والأحكام القضائية اللاحقة، كحكم محكمة العدل الدولية المتعلق بالجدار العنصري العازل³.

2. شروط انعقاد اختصاص مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية:

ينعقد الاختصاص لمجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بتوفير شروط معينة هي:

- 1- "تمت إثارة مسألة وجوب تحويل مجلس الأمن سلطة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية جبراً أمام لجنة واشنطن للحقوقيين في اجتماعها العاشر من طرف المندوب الصيني الدكتور: Wang بعد ما أشار مندوب كوبا السيد: Dihigo إلى اللجنة وإغفالها لمسألة التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية واتجه إلى أنه لا بد من تناول المسألة وضرورة طرحها في مؤتمر سان فرانسيسكو، وقد أيد الدكتور: Wang ما ذهب إليه مندوب كوبا، واقترح إدراج نص سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يخول صراحة لمجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لفرض أحكام المحكمة في حالة رفضت دولة ما تنفيذها" غضبان سمية، المرجع السابق، ص 14.
- 2- غضبان سمية، المرجع نفسه، ص 18.
- 3- تومي حمدون، فليخ غزلان، القدس الشريف بين سياسات التهويد وخيانات التطبيع وآفاقها المستقبلية، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، جامعة فلسطين، غزة، المجلد 11، العدد 01، ديسمبر 2021، ص 157 - 158.

أ. توافر حالة الضرورة:

نصت المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تدخل مجلس الأمن الدولي من أجل تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يرتبط بتوفر حالة الضرورة التي تقترب بوجود تهديد للأمن والسلم الدوليين¹.

واستخلص الأستاذ –Kerely- بعد تفحصه للأعمال التحضيرية للمادة 94 من الميثاق بأن الاكتفاء بتقديم سلطة تقديرية لمجلس الأمن من أجل تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية هو دليل على عدم وجود رغبة حقيقية لدى صناع هذا الميثاق في منح الاختصاص التنفيذي الإلزامي له وحصر تدخله في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، بالمقابل رأى بعض الفقه على أن سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية هي واسعة جداً، فانطلاقاً من السلطة التقديرية يمكن له اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات وتدابير تمكنه من إجبار الدولة الراضية لتنفيذ الحكم القضائي الدولي من الامتثال لمنطوقه وتنفيذه، وكل ذلك وفق نص "إذا رأى ضرورة لذلك"².

ب. طلب الطرف المتضرر بالتدخل لتنفيذ الحكم:

قيدت الفقرة الثانية من المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة تدخل مجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بإخطار أو طلب الطرف المتضرر – الذي صدر الحكم لصالحه – يقدم لمجلس الأمن من أجل التدخل³.

وهذا الشرط "يجعل مجلس الأمن يكبل بطريقة مسبقة بإرادة الدولتين، اللتان لهما الحرية الكاملة في اللجوء إليه لاستصدار أحد التدابير، أو تكميل عملية التحاكم بقرار سياسي، لأجل حث الدولة المتعاسة على التنفيذ"⁴.

لكن باستقراء نص المادتين 34 و 35 من ميثاق الأمم المتحدة نستخلص إمكانية تدخل مجلس الأمن من تلقاء نفسه في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية أو بناء على طلب المجموعة الدولية⁵.

وبناء على ما سبق، يتضح جلياً بأن شرطي توافر حالة الضرورة وطلب تدخل مجلس الأمن، متوفران في حالة الأحكام القضائية الدولية الصادرة ضد الكيان الصهيوني المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لأعراف وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة الحكم الأخير المتعلق بقطاع غزة، فلا يمكن تصور حالة الضرورة

1- غضبان سمية، المرجع السابق، ص 33 – 34.

2- بورنان منال، المرجع السابق، ص 129.

3- غضبان سمية، المرجع السابق، ص 35.

4- بوترعة سهيلة، تنفيذ الأحكام الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 122. نقلاً عن: بورنان منال، المرجع السابق، ص 128.

5- نصت المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

ونصت المادة 35 من الميثاق على أنه: "لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2. لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة، إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقبلاً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق".

أكثر من الوضع الإنساني الكارثي الذي يعيشه السكان المدنيين من قطاع غزة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة والتدمير الذي لحقهم في ممتلكاتهم وبيئتهم، أما طلب التدخل فكل فعاليات المجتمع الدولي تطالب ذلك نظراً لبشاعة الجرائم الصهيونية وخطورتها.

3. أسس سلطة مجلس الأمن في تقييد أحكام محكمة العدل الدولية:

أ. حفظ السلم والأمن الدوليين:

نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن مقاصد الأمم المتحدة تتمثل أساساً في حفظ السلم والأمن الدولي وألزمت الهيئة باتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع أي سبب يهدد السلم، كما أكدت على قمع أعمال العدوان وأي صورة من صور الإخلال بالسلم واتخاذ كل التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام.

كما أفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس لمسألة حل المنازعات حلاً سلمياً، ووجوب حل أي نزاع بالطرق الودية والدبلوماسية، خاصة النزاعات التي من شأن استمرارها أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر¹.

وعليه فإن أساس سلطة مجلس الأمن في منحه تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية هو الحفاظ على السلم والأمن الدولي وحل النزاعات بالطرق السلمية، ولعل الامتثال للأحكام القضائية الدولية أفضل السبل لتحقيق هذه الغاية النبيلة.

ب. فرض الشرعية الدولية:

من الدوافع الرئيسية لمنح مجلس الأمن سلطة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية هي الرغبة في تكريس مبدأ الشرعية الدولية والتي تعني احترام القانون الدولي وإقامة العدل والمساواة بين أشخاصه².

ونصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن وظيفة المحكمة تتمثل في الفصل في المنازعات المرفوعة إليها طبقاً لأحكام القانون الدولي³.

4. سلطة مجلس الأمن في فرض التدابير القمعية لتنفيذ الحكم:

1- المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- غضبان سمية، المرجع السابق، ص 25.

3- نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:

"1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدولة المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرها الأمم المتحدة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

أ. إقرار مجلس الأمن للتدابير غير العسكرية:

منحت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير الضرورية الغير عسكرية لتنفيذ قراراته كوقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الجوية والبحرية والبرية... الخ، وفقاً جزئياً أو كلياً، كما يمكن له طلب إلى أعضاء الأمم المتحدة قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الراضية لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية وذلك لإجبارها على الامتثال لمنطوق الأحكام¹.

وقد فتحت المادة السابقة الذكر المجال واسعاً لمجلس الأمن في اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير وإجراءات غير عسكرية لإجبار الدولة التي صدر ضدها حكم محكمة العدل الدولية من الامتثال له وتنفيذه، كالمقاطعة العلمية والثقافية أو وقف التعاون الاقتصادي أو تجريد صفقات التزويد بالأسلحة والتكنولوجيات العسكرية أو وقف المساعدات المالية والتقنية أو حظر تصدير الغاز والبتروول أو وقف الاتجار في سلعة حيوية تنتجها هذه الدولة².

ومن السوابق الدولية في هذا المجال، إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 1640 بتاريخ 23 أكتوبر 2005 والذي أعرب فيه عن تأكيده للنظر في مسألة اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية الحدود بين أنيوليا وإريتريا، في حالة عدم تنفيذ الحكم³.

ب. إقرار مجلس الأمن لتدابير عسكرية لتنفيذ الحكم:

نصت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

وأضافت المادة 43 من نفس الميثاق التأكيد على التزام جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالمساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي وأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية في سبيل تحقيق هذا الهدف.

1- نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وفق الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية".

2- غضبان سمية، المرجع السابق، ص 81.

3- المرجع نفسه، ص 82.

ويشترط لإقرار مجلس الأمن للتدابير العسكرية أن يكون الحكم القضائي الدولي نهائي وصادر من محكمة دولية مختصة، "وقد اعتبر البعض أن استخدام القوة لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية يعد ضماناً أساسية لاحترام العدالة الدولية، فكما يضمن التنفيذ الجبري في النظم الداخلية احترام تنفيذ الحكم، فإن التنفيذ الجبري بالقوة للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية أو أي حكم دولي آخر يضمن إحترام الدول والامتنثال للأحكام القضائية الدولية المختلفة"¹.

وخلال هذه القول حول مسألة اعتبار مجلس الأمن كآلية فعالة لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية وبالخصوص أحكام محكمة العدل الدولية، أن مجلس الأمن له السلطة التقديرية في التدخل لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية أو الامتناع عن التدخل لتنفيذها، وله الحرية التامة في اختيار التدابير الضرورية الواجب اتخاذها إذا أراد إجبار الدولة الراضية للحكم من أجل تنفيذه والامتنثال لمنطوقه، وهو الفكر الذي تبناه الأستاذ **Rostow** ودافع عنه معتبراً "أحكام محكمة العدل الدولية ليست نهائية خلافاً لما قرره المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة، لأنها تبقى تحت رحمة السلطة التقديرية لمجلس الأمن، ولا يمكن تنفيذها جبراً إلا إذا أصدر مجلس الأمن قراراً وتعهد بتنفيذ تلك القرارات بالقوة إذا اقتضى الأمر"².

فتسييس قرارات مجلس الأمن بشأن تنفيذ الأحكام القضائية الدولية يفقدها قيمتها الإلزامية وغايتها السامية الرامية إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما عبر عنه الأستاذ: توني بنفر بالقول أن "القانون الدولي الإنساني من شأنه أن يفقد بسبب وجوده إذا كانت لسياسة أسبقية على الاعتبارات الإنسانية، فجوهر القانون الدولي الإنساني هو الفصل الذي يخلقه بين القانون في الحروب والقانون الذي يسوغ الحرب..."³.

فإذا كانت السياسة السبب الأول في فقدان القانون الدولي الإنساني لأسباب وجوده، فهي كذلك السبب الرئيسي في فقدان الأحكام القضائية الدولية لطابعها الإلزامي وصيغتها التنفيذية.

وهذه الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية لخصها رئيس نيكاراغوا بعد رفض الولايات المتحدة الأمريكية من تنفيذ حكم المحكمة الخاص بأنشطتها العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا بالقول "إذا لم يحترم حكم المحكمة المستند إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي ولم يتم تدعيمه، فماذا سيكون مصير المحكمة؟ إننا على يقين بأن مجلس الأمن سيدعم الحكم حتى لا تتضرر المحكمة، ولا يتلقى القانون الدولي ضربة قاتلة..."، وهذا ما

1- غضبان سمية، المرجع السابق، ص ص 83 - 84.

2- المرجع نفسه، ص 30.

3- توني بنفر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو / حزيران، 2009، ص 90.

دعمته ممثلة نيكاراغوا في مجلس الأمن السيدة: -AstoryaGadea- والتي صرحت أنه "لقد قدمنا للمجلس هذه المرة مسألة لا تهم نيكاراغوا فقط ولكنها تهم الجماعة الدولية ككل، أي إنقاذ النظام القانوني الدولي والقانون ذاته"¹.

المطلب الثاني: آليات فعالة أخرى لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الصادرة ضد الكيان الصهيوني:

في الكثير من الحالات ونظراً لانعدام آلية تنفيذية في النظام الدولي خاصة بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية وقرارات مجلس الأمن المتباينة والمتغيرة من حالة إلى أخرى حسب الدولة التي رفضت تنفيذ الحكم القضائي الدولي نظراً لعدة اعتبارات أهمها سياسية، فقد لجأت معظم الدول التي صدر الحكم لصالحها إلى الاعتماد على وسائلها الخاصة من أجل إجبار الدولة الرافضة للامتثال للحكم وتنفيذه وأهم هذه الوسائل مايلي:

1. الوسائل الدبلوماسية كآلية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية:

هناك العديد من الدول من تلجأ إلى الاعتماد على الوسائل الدبلوماسية لإجبار الدولة الخصم التي تقاعست في الامتثال للحكم على تنفيذه، ومن أهم صور الوسائل الدبلوماسية المستعملة، قطع العلاقات الدبلوماسية وهذا ما أثبتته المعاملات الدولية السابقة، فالمملكة المتحدة قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع ألبانيا لمدة أربعين (40) سنة كطريقة من أجل تحصيل مبلغ التعويض الذي حكمت به المحكمة العدل الدولية في قضية - كورفو - 2، إلا أن هذه الوسيلة أثبتت عدم فعاليتها في تنفيذ هذا الحكم والتي كان تأثيرها منعدياً في وفاء ألبانيا بالتزاماتها الدولية وتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية³.

لكن الصورة الثانية للوسائل الدبلوماسية المتمثلة في المفاوضات نجحت في تنفيذ الحكم عام 1992 4. كما أن المفاوضات ساهمت في تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2002 في قضية تحديد الحدود البرية والبحرية بين دولتي الكاميرون ونيجيريا، فبعد أن رفضت الحكومة النيجيرية تنفيذ هذا الحكم، تدخل الأمين العام للأمم المتحدة ودعى الطرفين إلى إجراء مفاوضات، أسفرت في النهاية على تشكيل اللجنة المختلطة النيجيرية -

1- الخير قشي، المرجع السابق، ص 121. ننظر كذلك: غضبان سمية، المرجع السابق، ص 27 - 28.

2- تعتبر قضية "مضيق كورفو" من أهم القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية وأشدها إثارة للانتباه أن على صعيد القانون الدولي بصفة عامة أو على صعيد قانون البحار بصفة خاصة، وهذا بالنظر إلى وقائعها وما أثاره حكم المحكمة من ردود أفعال سواء على الصعيد الفقهي أو على صعيد العمل الدولي بخصوص ممارسة حق المرور البريء في البحار الإقليمية.

وتتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 1946/10/21 غادرت أربع سفن حربية بريطانية ميناء "كورفو" وهو ميناء يوناني متجه شمالاً عبر المجرى الشمالي لمضيق كورفو - تنقدها المدمرتان -Volage و Saumarez والتان اصطدمت بالأعماق بحرية خارج خليج -Saranda- فنتج عن الحادث أضرار جسيمة وقتل أربعة وأربعين شخصاً من طاقميهما وأصيب اثنان وأربعون آخرون بجروح، وبتاريخ: 1946/11/13 قامت كاسحات الألغام البريطانية معززة بقوة ضخمة من السفن الحربية البريطانية بتطهير قطاع من المياه الإقليمية لدولة ألبانيا من الأعماق بغير إذن من الحكومة الألبانية، وأسفرت عملية التطهير عن العثور على 22 لغماً تم فحصها واتضح أنها من طراز Gy الألماني، ونظراً لتأزم الأوضاع بين الطرفين توصلوا إلى اتفاق بتاريخ 1948/03/25 يطلبان فيه من محكمة العدل الدولية أن تفصل في النزاع والتي أصدرت حكماً أسست فيه مسؤولية ألبانيا على أساس نظرية الخطأ. ينظر كذلك: زازة لخضر، المرجع السابق، ص 52 - 53.

3- بورنان منال، المرجع السابق، ص 142. وكذلك ننظر: بوترة سهيلا، المرجع السابق، ص 163.

4- غضبان سمية، المرجع السابق، ص 59.

الكاميرونية (La Commission Mixte Cameroun - Nigeria). والتي تمثلت مهمتها في دراسة كيفية الشروع في تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، وتم تحديد طريق المفاوضات كأفضل إجراء لتحديد كفاءات ووسائل وضع الحكم موضع التنفيذ¹.

2. الضغوط الاقتصادية كآلية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية:

الدول القوية اقتصادياً والتي لها دور هام في خلق التوازن الاقتصادي العالمي يسهل عليها إجبار الخصوم على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية التي صدرت لصالحها، فبمجرد تهديدها بالمساس باقتصاد تلك الدول الراضة لتنفيذها الحكم، يجبر هذه الأخيرة على الامتثال للحكم، بل يجبر دول أخرى يمكن أن تتأثر بهذا التهديد على العمل إجبار الدولة الممتنعة على تنفيذ الحكم².

ومن أمثلة المعاملات الدولية في هذا المجال، استخدام الولايات المتحدة الأمريكية كل إمكانياتها الدبلوماسية وضغوطها الاقتصادية والسياسية ضد إيران في قضية الرهائن عام 1980 وتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر لصالحها، وحاولت استغلال نفوذها لفرض عقوبات اقتصادية على إيران من خلال استصدار قرار لمجلس الأمن³.

3. التنفيذ باستعمال القوة:

رغم أن القانون الدولي الحديث يجرم استخدام القوة ونيل الحلول العسكرية في تسوية النزاعات الدولية، إلا أن بعض الدول لا زالت تؤمن بمبادئ القانون الدولي التقليدي والتي تمنحها حق الاعتماد على نفسها، واستعمال القوة لإجبار الدول الممتنعة على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية على الامتثال لأحكامها ومنطوقها، وتستخدم بعض الوسائل الذاتية التي تنطوي على قدر معين من مظاهر القوة، ومن هذه الوسائل نجد الرد بالمثل وهو "قيام دولة بأعمال غير ودية قد تنطوي على عنف، ضد دولة أخرى رداً على ما سبق أن قامت به هذه الأخيرة من أعمال مماثلة ضدها، أو القيام بأعمال العنف المستخدمة في الرد، والأكد أنها أفعال تخرج عن قواعد القانون الدولي⁴.

1 - Jean Louis AtangaAmougou, La négociation dans l'exécution des arrêts de la CIJ, R.R.J. 2006, N° 03, P 1518.

نقلاً عن: غضبان سمية، المرجع نفسه، ص 59 - 60.

2- بورنان منال، المرجع السابق، ص 142.

3- غضبان سمية، المرجع السابق، ص 60.

4- إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 418. كذلك ننظر: بورنان منال، المرجع السابق، ص 139.

4. التنفيذ عن طريق الرأي العام: يقصد بالرأي العام "مجموعة الآراء أو وجهة نظر أغلب الجماعة المؤيدة أو المعارضة لحالة محددة أو اقتراح خاص أو شخص معين، بحيث تؤدي هذه الآراء أو وجهات النظر بالضرورة إلى التأثير السلبي أو الإيجابي على الأحداث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في لحظة معينة من التاريخ".¹

والرأي العام الدولي يلعب دور هام وكبير في مجال تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، باعتبار أن المحاكم الدولية لديها مصداقية كبيرة لدى الرأي العام الإقليمي والعالمي لأنها تطبق قواعد حيادية على المنازعات المعروضة عليها، ولذلك فالدولة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية الدولية تتعرض لتأثير الرأي العام وسخطه، ويتضح خرقها وانتهاكها لقواعد القانون الدولي فتتدخل سمعتها، مما يساهم بشكل كبير في عزلتها إقليمياً ودولياً.²

وبالتالي فإن الرأي العام يعبر عن "مجموعة من المعتقدات الفلسفية والآراء الأخلاقية ويعمل على الدفاع على مبادئ ثابتة... فالرأي العام العالمي هو المعبر عن الحد الأدنى الضروري للوحدة النفسية للعالم".³

ولهذا ركزت لجنة الحقوقيين التي أعدت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مدى تأثير الرأي العام العالمي على تنفيذ أحكام المحكمة، وهذا ما أشار إليه رئيس اللجنة في ملاحظاته الختامية الخاصة بمناقشة موضوع كيفية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية التي قد يرفضها أحد أطراف المنازعة، فأعتبر اللجوء إلى مجلس الأمن لمرحلة ثانية تسبقها دور الرأي العام في إجبار الدولة الرافضة للامتثال للحكم وتنفيذه، كما أن هناك بعض العوامل التي تساهم بشكل فعال في التأثير على قوة ضغط الرأي العام على الدولة الممتنعة على تنفيذ الحكم وهي علانية جلسات الأجهزة القضائية الدولية وكثرة التعاليق والمقالات المتخصصة المنشورة حول الأحكام القضائية الدولية.⁴

5. الإصلاحات الضرورية لتنفيذ آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية:

من خلال دراسة بعض آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية والتي يمكن تطبيقها على الأحكام الصادرة ضد الكيان الصهيوني يتضح جلياً نسبية فعالية دورها في تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ووجود بعض القيود القانونية والسياسية خاصة التي تعرقل التجسيد الميداني الفعال لها، مما يستوجب القيام بإصلاحات على النظام الدولي التنفيذي لهذه الأحكام نذكر منها:

1- بورنان منال، المرجع السابق، ص 148. لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الرأي العام، راجع: بوشعالة سميرة، الاتصال والرأي العام، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر، 2015، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف 2، الجزائر، صص 16 و 17، منشوره على موقع جامعة سطيف، الجزائر، <http://dspace.univ-setif2>

2- بورنان منال، المرجع نفسه، ص 149.

3- علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة مديولي، مصر، 1997، ص 136.

4- بورنان منال، المرجع نفسه، ص 150.

1. تعديل بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة بإدراج بند ينص صراحة على إخضاع مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية ومنها أحكام محكمة العدل الدولية لتصويت مزدوج بين مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ الأصوات المعبر عنها لصالح تنفيذ حكم المحكمة الدولية وألزم حين إذ مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ الحكم¹.

2. استحداث نظام التقاضي على درجتين بإنشاء جهة استئناف للأحكام القضائية الدولية وهذا ما تم مناقشته سابقاً من طرف معهد القانون الدولي وجمعية القانون الدولي ومؤتمر لاهاي للسلام، وهو ما تبناه الأستاذين: Clark و Sohn ومطالبتهما بإنشاء "محكمة عالمية للإنصاف" في غير النزاعات القانونية².

إبرام اتفاقيات دولية تهتم بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية وهو ما نادي به الأستاذ W. Jenks - والذي طالب بإبرام اتفاقيات الأحكام الدولية، كما وافقه بعض الفقهاء في ضرورة إنشاء جهاز تنفيذي تكرسه هذه الاتفاقيات يسهر على تنفيذ أحكام المحاكم الدولية³.

خاتمة:

من خلال دراسة مسألة الآليات الفعالة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الصادرة ضد الكيان الصهيوني الفاصلة في الانتهاكات الجسيمة لأعراف وقواعد القانون الدولي ودور مجلس الأمن في تنفيذ هذه الأحكام نستنتج أنه:

1. تدخل مجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية مؤسس قانوناً طبقاً لنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.
2. تم تقليص دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بسبب الطبيعة السياسية لعملية التنفيذ.
3. الدول ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية التي هي طرف فيها بموجب المبادئ العامة للقانون الدولي والمتمثلة أساساً في مبدئي حسن النية والعقد شريعة المتعاقدين.
4. يشكل عدم الامتثال لمنطوق حكم محكمة العدل الدولية ورفض تنفيذه عملاً دولياً غير مشروع يترتب عليه المساءلة الدولية.
5. أساس سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يقوم على حفظ السلم والأمن الدوليين وفرض الشرعية الدولية.
6. لمجلس الأمن وطبقاً لنص المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة حرية إقرار التدابير العسكرية وغير العسكرية لإجبار الدول التي صدر الحكم لغير صالحها من أجل الامتثال له وتنفيذه.

1- غضبان سمية، المرجع السابق، ص 103.

2- جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، 1988، ص ص 476 - 480.

3- بورنان منال، المرجع السابق، ص 182.

7. بسبب نقص فعالية دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية قد تلجأ الدول التي صدرت الأحكام لصالحها إلى آليات تنفيذ خاصة بها كتفعيل الوسائل الدبلوماسية والضغط الاقتصادي والمعاملة بالمثل أو حتى القيام بأفعال الانتقام المحرمة دولياً وكذلك إلى إثارة الرأي العام ضد الدولة الرافضة لتنفيذ الحكم.

وبناء على ما سبق يمكن تقديم بعض التوصيات التي نراها مهمة من أجل تفعيل الآليات القانونية والسياسية الدولية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية خاصة والأحكام القضائية الدولية بصفة عامة ومن هذه التوصيات:

1. تعديل ميثاق الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية، وجعل التصويت بالأغلبية من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة من أجل تنفيذ الأحكام والتخلي على حق الفيتو الذي يعتبر العائق الرئيسي في تنفيذ أغلب الأحكام القضائية الدولية.

2. إنشاء محكمة عالمية تختص باستئناف أحكام المحاكم الدولية الأخرى وتمنح لها صلاحيات واسعة لتنفيذ هذه الأحكام.

3. إبرام اتفاقيات إقليمية ودولية في إطار التعاون القضائي من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الدولية.

4. تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

5. فيما يتعلق بإجبار الكيان الصهيوني على تنفيذ أحكام المحاكم الدولية وبصفة استعجالية يجب على الدول العربية خاصة وكل الدول المحبة للعدل والسلام بصفة عامة قطع علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية والعلمية والثقافية والرياضية مع الكيان الصهيوني وتجميد عضويته الدائمة في الهيئات الإقليمية والدولية وخاصة المقاطعة العربية من أجل عزله دولياً وإقليمياً وإجباره على تنفيذ هذه الأحكام.

قائمة المراجع:

ا. الكتب:

1. إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
2. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، 1988.
3. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000.
4. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.
5. سامي شلهب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.
6. سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، 1995.

7. شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2007.
8. عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013.
9. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
10. علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة مدبولي، مصر، 1997.
11. غضبان سمية، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2012.
12. محمد الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.
13. محمد فهد الشلالدة، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي، (القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات") الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
14. مرشد أحمد السيد، خالد سلمان جواد، القضائي الدولي الإقليمي، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
15. مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، (ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999.
16. نعيمة عميمر، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.

II. المقالات العلمية:

1. توني بنفر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو / حزيران، 2009.
2. تومي حمدون، فليج غزلان، القدس الشريف بين سياسات التهويد وخيانات التطبيع وآفاقها المستقبلية، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، جامعة فلسطين، غزة، المجلد 11، العدد 01، ديسمبر 2021.
3. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس (القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا في 08 أبريل 1993) مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، 1995.

III. الرسائل والأطروحات العلمية:

1. بوشعالة سميرة، الاتصال والرأي العام، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر، 2015، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف 2، الجزائر.
2. منار سامر تريان، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010.

3. بورنان منال، فعالية الأحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021.
ملخصات محكمة العدل الدولية فتاواها وأوامرها، منشورات الأمم المتحدة.

IV. المواقع الإلكترونية:

1. <http://dspace.univ-setif2>.

مراجع باللغة الأجنبية:

1. Jean Louis AtangaAmougou, La négociation dans l'exécution des arrêts de la CIJ, R.R.J. 2006, N° 03.
2. Mathias Forteau, Droit de la sécurité collective et droit de la responsabilité internationale, Paris, Pédone, 2005.
3. Philippe Weckel, Les suites des décisions de la cour internationale de justice, A.F.D.I, 1996.
4. Fritz Robert Saint-Paul, L'exécution des décisions de la Cour internationale de Justice: faiblesses et malentendus, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures, Université de Montréal, 2006.